AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

طلب تدخل من ريكيا مادوجو

في قضية

هونغي إيريك نودهوينو (المدعي)

ضد

الدول المدعى عليها

- جمهورية بنين
- بوركينا فاسو
- جمهورية كوت ديفوار
- جمهورية جامبيا
- جمهورية غانا
- جمهورية ملاوي
- جمهورية مالي
- الجمهورية التونسية

القضية رقم 2021/010

أمر

(تدخل)

30 مارس 2023

تشكلت المحكمة من: القاضية إيماني د. عبود، الرئيسة؛ القاضي بليز تشيكايا، نائب الرئيس؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضية سوزان مينجي، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضية إستيلا إ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليه فيما يلي باسم " النظام الداخلي")، تنحى القاضي رافع ابن عاشور، من الجمهورية التونسية، والقاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، من جمهورية ملاوي، والقاضي موديبو ساكو، من جمهورية مالي، والقاضي دينيس د. أدجي، من جمهورية غانا، عن نظر هذه القضية.

في قضية:

هونغي إيريك نودهوينو

ممثل بنفسه؛

ضد

1. جمهورية بنين

غير ممثلة؛

2. بوركينا فاسو

ممثلة من طرف:

1. السيدة ستيفاني روزموند بينون زونغرانا، نائبة المسؤول القضائي في الدولة؛
2. السيدة فاليري زيربو سوادوغو، نائبة المسؤول القضائي في الدولة؛
3. السيد ن. لاندري ياميوغو، نائب المسؤول القضائي للدولة؛
4. السيد سومايلا نيامبا، نائب المسؤول القضائي في الدولة؛
5. السيد محمدي إتيان ديالو، نائب المسؤول القضائي في الدولة؛
6. السيد إدغار باموني، نائب المسؤول القضائي للدولة؛

3. جمهورية كوت ديفوار

غير ممثلة؛

4. جمهورية جامبيا

الممثلة؛

5. جمهورية غانا

ممثلة من طرف:

1. السيد غودفريد يبواه دامي، المدعي العام ووزير العدل، مكتب المدعي العام، وزارة العدل؛
2. السيدة ديانا أسونابا داباه، نائبة المدعي العام ونائبة وزير العدل، مكتب المدعي العام، وزارة العدل؛
3. السيدة هيلين أكبين أوو زيوو، المحامية العامة، مكتب المدعي العام، وزارة العدل؛
4. السيدة إيفون أتاكورا أوبوبيسا، مديرة النيابة العامة، مكتب المدعي العام، وزارة العدل؛
5. الدكتورة سيلفيا أدوسو، كبيرة محامي الدولة، مكتب المدعي العام، وزارة العدل؛
6. السيدة أما أساري كورانغ، مساعدة المدعي العام للدولة، مكتب المدعي العام، وزارة العدل؛
7. السيدة ليزا أوبينغ، مساعدة المدعي العام للدولة، مكتب المدعي العام، وزارة العدل؛

6. جمهورية ملاوي

غير ممثلة؛

7. جمهورية مالي

غير ممثلة؛

8. الجمهورية التونسية

غير ممثلة؛

ريكيا مادوغو – مقدمة الطلب

ممثلة من طرف نادين دوسو – سابكونو، محامية عضو نقابة المحامين في بنين، مكتب روبرت م. دوسو للمحاماة SCPA.

بعد المداولات،

تصدر هذا الأمر:

أولاً. الأطراف

1. تقدمت السيدة ريكيا مادوغو (المشار إليها فيما يلي باسم "مقدمة الطلب")، وهي مواطنة من بنين، بطلب التدخل هذا على أساس أن لها مصلحة في العريضة المقدمة من السيد هونغي إريك نودهوينو (المشار إليه فيما يلي باسم "المدعي") باعتبار أن لها مصلحة تتعلق ببعض الانتهاكات المزعومة في العريضة الرئيسية.

2. تم تقديم الطلب الرئيسي ضد:

1) جمهورية بنين، التي أصبحت طرفا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986، وفي بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") في 22 أغسطس 2014. وفي 8 فبراير 2016، أودعت الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول المذكور (المشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان") الذي تقبل بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي الطلبات المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 25 مارس 2020، أودعت جمهورية بنين لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي وثيقة سحب إعلانها. قضت المحكمة بأن هذا السحب لن يكن له تأثير على القضايا قيد النظر أو على القضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز التنفيذ بعد عام واحد من الإيداع، أي في 26 مارس 2021.[1]

2) بوركينا فاسو، التي أصبحت طرفا في الميثاق في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 25 يناير 2004. وأودعت بوركينا فاسو أيضا الإعلان في 28 يوليو1998. وبدأ نفاذها في تاريخ بدء نفاذ البروتوكول، أي في 25 يناير 2004.

3) جمهورية كوت ديفوار، التي أصبحت طرفا في الميثاق في 31 مارس 1992 وفي البروتوكول في 25 يناير 2004. كما أودعت الإعلان في 23 يوليو2013. في 29 أبريل 2020، أودعت جمهورية كوت ديفوار لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي وثيقة سحب إعلانها. قضت المحكمة بأن هذا السحب ليس له تأثير على القضايا قيد النظر وعلى

[1] هونغي إريك نودهوينو ضد جمهورية بنين، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2020/003، القرار (الصادر بتاريخ 5 مايو 2020)، (تدابير مؤقتة)، الفقرات 4-5 والتصويب الصادر بتاريخ 29 يوليو2020.

القضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز التنفيذ، بعد عام واحد من الإيداع، أي في 30 أبريل 2021.[2]

4) أصبحت جمهورية غامبيا طرفا في الميثاق في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 25 يناير 2004. كما أودعت الإعلان في 3 فبراير 2020.
5) ضد جمهورية غانا، التي أصبحت طرفا في الميثاق في 1 مارس 1989 وفي البروتوكول في 16 أغسطس 2005. كما أودعت الإعلان في 10 مارس 2011.
6) جمهورية ملاوي، التي أصبحت طرفا في الميثاق في 23 فبراير . وأصبحت طرفا في البروتوكول وأودعت الإعلان في 9 أكتوبر 2008.
7) جمهورية مالي، التي أصبحت طرفا في الميثاق في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 20 يونيو 2000. وأودعت الإعلان في 19 فبراير 2010.
8) الجمهورية التونسية التي أصبحت طرفا في الميثاق في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 5 أكتوبر 2007. كما أودعت الإعلان في 2 يونيو 2017.

3. ويشار إلى هذه الدول منفردة بأسمائها الرسمية ومجتمعة باسم "الدول المدعى عليها".

4. يدفع المدعي بأن جمهورية بنين مسؤولة عن الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، خلافا لقرارات هذه المحكمة. ويدعي كذلك أنه ينبغي تحميل الدول المدعى عليها المسؤولية عن عدم إنفاذ قرارات المحكمة لأنها أعضاء في المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس التنفيذي") الذي يضطلع بمسؤولية الإشراف على إنفاذ قرارات المحكمة.

ثانيا. موضوع طلب التدخل

5. يتعلق طلب الإذن بالتدخل بالعريضة الأصلية المقدمة في 25 مارس 2021 من قبل المدعي. وتدفع مقدمة الطلب بأن المدعي يزعم انتهاك الحقوق المتعلقة بها، بما في ذلك الحقوق المحمية بموجب المادتين 5 و6 من الميثاق، والمواد 2 و7 و9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] سوي بي غوهور إميل وآخرون ضد جمهورية كوت ديفوار، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2019/044، الحكم الصادر في 15 يوليو2020 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 67؛

6. وتدفع كذلك بأن اهتمامها بهذه القضية له ما يبرره تماما وأنها تعتزم تقديم مرافعات وأدلة إضافية، تعتقد أنها حاسمة بالنسبة للمحكمة.

ثالثا. موجز الإجراءات أمام المحكمة

7. أودع المدعي العريضة الرئيسية مع طلب اتخاذ تدابير مؤقتة لدى قلم المحكمة في 25 مارس 2021. وأقر قلم المحكمة بالاستلام في 11 يونيو 2021.

8. في 12 مايو 2021، أودعت مقدمة طلب التدخل اشعاراً لدى قلم المحكمة للحصول على إذن للتدخل. وأقر قلم المحكمة بالاستلام في 11 يونيو 2021.

9. في 25 مايو 2021، أودعت مقدمة الطلب تفويضاً مخصصاً لدى قلم المحكمة عينت بموجبه المدعي ممثلاً لها.

10. في 16 أغسطس 2022، قدم قلم المحكمة هذه الطلبات المختلفة إلى الدول المدعى عليها، طالباً منها تقديم أسماء ممثليها وتقديم مذكراتها بشأن طلب الإذن بالتدخل، في غضون ثلاثين (30) يوما من استلام مراسلة قلم المحكمة، أي في 22 أغسطس 2022 بالنسبة لجمهورية بوركينا فاسو، وجمهورية بنين وجمهورية مالي وغانا وكوت ديفوار وملاوي، وفي 23 أغسطس 2022 لجمهورية غامبيا وتونس.

11. أودعت جمهورية بوركينا فاسو وغانا قائمة ممثليهما، على التوالي، في 27 سبتمبر 2022 و5 أكتوبر 2022. وعلى الرغم من أن القوائم قدمت في غير الوقت المحدد، قررت المحكمة قبولها لصالح العدالة.

12. وعند انقضاء مهلة الثلاثين (30) يوما، لم تكن أي من الدول المدعى عليها قد أودعت ردها.

رابعا. مقبولية طلب التدخل

13. في 12 مايو 2021، رفعت مقدمة الطلب أمام المحكمة طلب الإذن بالتدخل. وتدعي أن الطلب المذكور مقبول بموجب المادة 61 من النظام الداخلي.

14. تعتبر مقدمة الطلب، أولا، أن الطلب المذكور قد تم إيداعه في غضون فترة زمنية معقولة، حيث تلقى قلم المحكمة الطلب الرئيسي في 25 مارس 2021.

15. ثانيا، فيما يتعلق بهويتها وتمثيلها القانوني، تدفع مقدمة الطلب بأنها أشارت إلى اسمها الكامل وعنوانها وهوية محاميها وموطنها.

16. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق باهتمامها بالقضية، تلاحظ مقدمة الطلب أن العريضة الرئيسية تدعي حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان المحمية بموجب المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 2 و7 و9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين 5 و6 من الميثاق.

17. وتخلص إلى أن لها حق المثول أمام المحكمة فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق التي هي ضحيتها المباشرة، وبصفتها هذه، فهي في وضع جيد يمكنها من إثارتها.

18. تؤكد مقدمة الطلب أيضا أن لديها صفة فعلية وأدلة لا يملكها المدعي في العريضة الرئيسية. ووفقاً لها، فإن «هذه التفاصيل لا غنى عنها لمصلحة العدالة ولها تأثير حاسم على المحاكمة».

19. وتدفع كذلك بأن التفاصيل المتعلقة بالظروف اللاإنسانية لاحتجازها وادعاءات انتهاك حقوقها، كما ورد سردها في الطلب الرئيسي، لا يمكن فهمها فهما شاملاً إلا إذا أتيحت لها جلسة استماع، وهو أمر ممكن فقط إذا منحتها المحكمة الإذن بالتدخل.

20. وأخيراً، وفيما يتعلق بالغرض من المداخلة، تؤكد مقدمة الطلب أنها ترغب في تقديم ملاحظاتها وأدلة إضافية بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوقها. وهي ترى أن من الضروري أن تكون لدى المحكمة جميع الأدلة التي بحوزتها.

21. لم تقدم أي من الدول المدعى عليها رداً على طلب الإذن بالتدخل.

***

22. تلاحظ المحكمة أن المادة 61 (2) (3) و(6) من النظام الداخلي تنص على ما يلي:

> 2. يجوز للمحكمة، لمصلحة العدالة، أن تأذن لأي شخص آخر له مصلحة في قضية ما بالتدخل.
> 3. يجب أن يوضح طلب التدخل ما يلي:
> أ) أسماء وعناوين مقدم الطلب أو ممثليه، إن وجدت؛
> ب) مصلحة مقدم الطلب في القضية؛
> ج) الغرض من التدخل.

د) قائمة بجميع المستندات الداعمة.

6. "[...] وإذا قررت المحكمة أن الطلب مقبول، تحدد مهلة زمنية يقدم خلالها الطرف الراغب في التدخل ملاحظاته الخطية".

23. يتبين من هذه الأحكام أن طلب التدخل، وهو إجراء عرضي، يهدف إلى حماية مصلحة قانونية يحتمل أن تتأثر بالقرار الذي قد تصدره المحكمة في العريضة الرئيسية. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن النظام الداخلي يشير بعبارة "أي شخص آخر له مصلحة في قضية ما" إلى أي طرف ثالث في الإجراءات الرئيسية.

24. وترى المحكمة أن مصطلح "طرف ثالث في الإجراءات الرئيسية" لا يشمل فقط أي شخص ليس طرفا رئيسياً بمعناه الضيق، بل يشمل أيضا أي شخص لا يمكن أخذ مصلحته في الاعتبار في القضية. ويترتب على ذلك أن الشخص الذي أصدر تفويضاً مخصصاً حسب الأصول للمدعي لا يمكنه الادعاء بأنه طرف ثالث في الإجراءات الرئيسية.

25. تلاحظ المحكمة أنه في هذه القضية، هناك أساس مشترك مفاده أن بعض الوقائع الواردة في العريضة الأولية تتعلق بمقدمة الطلب، كما هو الحال بالنسبة لاعتقالها في أعقاب احتجاجات 5 مارس 2021 والانتهاك المزعوم لحقوقها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض الانتهاكات التي يزعمها المدعي تتعلق حصرياً بحالة مقدمة طلب التدخل.[3] ونفس الشيء ينطبق على بعض تدابير الجبر التي طلبها المدعي.[4] وتلاحظ المحكمة أن السيد هونغي، في هذا الصدد، رفع دعوى وقدم في الوقت نفسه طلبا لاتخاذ تدابير مؤقتة "للحالة العاجلة المتمثلة في الحفاظ على حياة مقدمة طلب التدخل بسبب ضرر لا يمكن إصلاحه وعواقب لا يمكن التنبؤ بها []".

26. تلاحظ المحكمة أيضاً أن قلم المحكمة تلقى في 25 مايو 2021 وثيقة تتضمن التعليمات: "أنا، الموقعة أدناه، ريكيا مادوغو، أعطي "تفويضاً مخصصاً" للسيد هونغي إريك نودهوينو [...] أمام

---

[3] الانتهاكات هي كما يلي: الحق في الحرية والأمن، الذي تحميه المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بسبب الاعتقال "التعسفي" لمقدمة طلب التدخل؛ الحق في احترام مبدأ مشروعية القانون الجنائي، الذي تحميه المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بسبب اعتقال مقدمة طلب التدخل بسبب أفعال غير منصوص عليها في القانون الجنائي؛ الحق في الخصوصية، الذي تحميه المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بسبب الاتهامات العلنية وغير المعقولة الموجهة ضد صاحبة الالتماس، دون أي دليل موثوق، بينما كانت الإجراءات القضائية الداخلية ضدها لا تزال جارية؛ الحق في افتراض البراءة، الذي تكفله المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بسبب التصريحات التي أدلى بها وزير بنين سعيا إلى جعل الناس يعتقدون أن مقدم الالتماس مذنب.

[4] تنص النقطة 46-5 من منطوق الطلب الأولي على ما يلي: "تأمر الدولة المدعى عليها بأن تفرج دون تأخير عن السيدة ريكيا مادوغو من الحجز وأن تعتذر علنا عن الإذلال الذي تعرضت له، وتمنح المحكمة تعويضا ماليا بالمبلغ الذي تحدده حكمتها"؛ تنص النقطة 46.14 من منطوق الطلب الأولي على ما يلي: "أمر الدولة المدعى عليها بالاعتذار علنا ل [...] السيدة ريكيا مادوجو.

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في القضية (...) المتعلقة بانتهاكات حقوقي الأساسية المرتكبة تحت مسؤولية جمهورية بنين والتي تتهم بها في القضية المذكورة، بما في ذلك تلك المذكورة في المرافعات والمذكرات الإضافية للمدعي الناتجة عن وقائع المسألة و/ أو رداً على ملاحظات الدولة المدعى عليها (الدول المدعى عليها). ولصالح عمل العدالة، فإن الاختصاص الحالي لا يحول دون أي انتهاكات أخرى لحقوقي الأساسية التي ستبت فيها المحكمة في هذه القضية، ويحكم عليها ويعاقبها بحكم منصبه، إذا لزم الأمر، ولا تدابير الجبر التي ستصدرها المحكمة الإفريقية بحكم منصبها، إذا لزم الأمر، لصالحي، في هذه القضية".

27. تلاحظ المحكمة أن هذه الوثيقة هي تفويض مخصص في سياق هذه القضية، وبموجبها يدافع المدعي في العريضة الأولية، السيد هونغي إريك، عن مصالح مقدمة الطلب في القضية بينه وبين الدول المدعى عليها.

28. تلاحظ المحكمة أن الحقوق التي تدعيها مقدمة الطلب في طلبها الإذن بالتدخل هي نفس الحقوق التي يدعيها المدعي في العريضة الرئيسية. وتلاحظ المحكمة كذلك أن استحقاق المدعي ممكن فقط للأشخاص الذين لا تمثل مصالحهم في القضية الرئيسية. وعلاوة على ذلك، لا يمكن لمقدمة طلب التدخل الدفاع عن مصالحها في وقت واحد في العريضة الرئيسية.

29. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أنه من غير الضروري النظر في الشروط المنصوص عليها في المادة 61، الفقرة 3 المتعلقة بالتدخل.

30. وبناء على ذلك، تقضي المحكمة أنه لا يمكن قبول طلب التدخل.

خامسا. المنطوق

31. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة

بالإجماع

تعلن أن طلب التدخل المقدم من ريكيا مادوغو غير مقبول.

التوقيع:

Imani D. ABOUD, President	الرئيسة	إيماني د. عبود
Blaise TCHIKAYA, Vice-P.	نائب الرئيس	بليز تشيكايا
Ben KIOKO, Juge	قاضياً	بن كيوكو
Suzanne MENGUE, Juge	قاضية	سوزان مينجي
Chafika BENSAOULA, Juge	قاضية	شفيقة بن صاولة
Stella I. ANUKAM, Juge	قاضية	إستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Juge	قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
and Robert ENO, Registrar	رئيس قلم المحكمة	و روبرت اينو

حرر في أروشا، في هذا اليوم الثلاثين من شهر مارس عام ألفين وثلاثة وعشرين، باللغتين الانجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنسخة الفرنسية.